



قانون

رقم (3) لسنة 2021م

بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2021م

بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في: 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- على قانون العقوبات وتعديلاته.
- على القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد/ رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ 2021/09/14م.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01)م لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 2021/10/11م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل "الفقرة الثانية" من المادة (10)، والمواد (12)، (16)، (20)، (22)، (50) من القانون رقم (1) لسنة 2021م، بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته ليكون نصها على النحو التالي:

مادة (10)

"الفقرة الثانية"

ألا يحمل جنسية دولة أخرى عند ترشحه ما لم يكن مأذوناً له من الجهات المختصة حسب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة.

مادة (12)

يشترط لصحة الترشح أن يتوقف المترشح مدنيًا أو عسكريًا عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات المقررة في 24/ ديسمبر/2021م بثلاثة أشهر، وإذا لم ينتخب فإنه يعود إلى سابق عمله وتصرف له مستحقاته كاملة.

مادة (16)

يحدد موعد يوم الاقتراع ويوم الإعادة بموجب قرار يصدر من مجلس النواب بناءً على المقترح المقدم من المفوضية العليا للانتخابات.

مادة (20)

في حال الإخلال بأحد شروط وإجراءات الترشح تخطر المفوضية المترشح بعدم قبول ترشحه في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انتهاء طلبات التقدم للترشح وبلغى كل ما يترتب عليه من إجراءات.

مادة (22)

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم للمفوضية قبل إعلانها للقوائم النهائية بأسماء المترشحين، وللمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار المفوضية كتابياً وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها المفوضية، وتنشر المفوضية التنازل من خلال وسائل الإعلام المتاحة خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (50)

يجوز لذوي المصلحة الطعن في قرار لجنة الطعون أمام لجنة الاستئناف خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من صدور القرار (الحكم).
ويجب الفصل في الاستئناف في غضون (3) ثلاثة أيام (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف ويتم تنفيذه من قبل المفوضية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق، بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1443 هـ.
الموافق: 20 / أكتوبر / 2021 م.
بم. اللجنة التشريعية والدستورية
الد.